

11 September 2012  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية الذخائر العنقودية



## الاجتماع الثالث للدول الأطراف

أوسلو، ١١-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

البند ١٠ من جدول الأعمال

وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام

## مقترحات الرئيس

من أجل إنشاء وحدة لدعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية،  
بما في ذلك النموذج المالي واتفاق الاستضافة

## مقدمة من رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف

١- ناقشت الدول الأطراف نموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ الذي اقترحه رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف، ووافقت على نموذج الهيكل التمويلي المبين في الوثيقة CCM/MSP/2012/WP.3. وسيكون تمويل وحدة دعم التنفيذ على أساس نموذج يتضمن ما يلي:

(أ) الاشتراكات السنوية المقدمة من الدول الأطراف لتغطية التكاليف الأساسية لوحدة دعم التنفيذ؛

(ب) اشتراكات الدول الأطراف المندى بدفعها لتغطية التكاليف غير الأساسية لوحدة دعم التنفيذ.

٢- واتفقت الدول الأطراف كذلك على تكليف الرئيس بإبلاغ الدول الأطراف باشتراكاتها السنوية، التي ستكون وفقاً للحسابات المقدمة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بقسمة اشتراكات الدول الأعضاء في تكاليف الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

(١) تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقسيم نفقات الأمم المتحدة على الدول الأعضاء كل ثلاث سنوات. ويعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٥ شباط/فبراير صالحاً لأعوام ٢٠١٠، ٢٠١١، و٢٠١٢.

٣- وبصرف النظر عما ورد في الفقرة ١، رحبت الدول الأطراف بالتبرعات المقدمة من الدول الأطراف ذات الاستطاعة، من أجل المساهمة في تغطية التكاليف الأساسية لوحدة دعم التنفيذ فينخفض بذلك المبلغ الذي يتعين تغطيته بالاشتراكات السنوية المقدمة من الدول الأطراف. وعليه، رحبت الدول الأطراف بعرض التبرعات العينية/النقدية من .....، ...../...../.....، للمساهمة في تغطية التكاليف الأساسية مما يضمن حيز عمل كاف لوحدة دعم التنفيذ ومن ..... للمساهمة في تغطية التكاليف غير الأساسية لأنشطة محددة أخرى.

٤- وشجعت الدول الأطراف كذلك الدول الأطراف ذات الاستطاعة، على المساهمة في تغطية التكاليف الأساسية الأولية لوحدة دعم التنفيذ إلى أن يُوافق على ميزانية عام ٢٠١٣.

٥- واتفقت الدول الأطراف كذلك على تكليف رؤساء اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية بالإبلاغ عن حالة الاشتراكات المقدمة لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وببذل الجهود من أجل ضمان استمرارية تمويل قوي لوحدة دعم التنفيذ.

٦- وكلفت الدول الأطراف رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف ببدء عملية البحث عن مدير وحدة دعم التنفيذ وتعيينه. وستجري هذه العملية بالتشاور مع المنسقين ومراعاة آراء جميع الدول الأطراف، بطريقة شفافة تجري وفقاً للمعايير والإجراءات العادية المعمول بها في المؤسسات الدولية على أساس المؤهلات والخبرة ذات الصلة، بهدف التوصل إلى تعيين المدير في أجل أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٧- واتفقت الدول الأطراف على أن تكون أول مهمة للمدير وضع خطة عمل وميزانية لعام ٢٠١٣، بالتشاور مع الرئيس والمنسقين، على أن تُعرض الخطة والميزانية على الدول الأطراف في أجل أقصاه اجتماعات ما بين الدورات لعام ٢٠١٣. وتماشياً مع إجراء اتخاذ القرارات بالنسبة إلى الميزانية وخطة العمل على النحو المبين في توجيه وحدة دعم التنفيذ، سيُعد مدير وحدة دعم التنفيذ مشروع خطة عمل وميزانية لعام ٢٠١٤ من أجل الموافقة عليه في الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

٨- وتتوقع الدول الأطراف من مدير وحدة دعم التنفيذ أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان اضطلاع الوحدة بالمهام الموصوفة في التوجيه، بهدف ضمان تنفيذ الاتفاقية بفعالية وكفاية مع التشديد بشكل خاص على دعم امثال الدول الأطراف لفقرات المنطوق الواردة في الاتفاقية على أن يجري استعراض صلاحيات وحدة دعم التنفيذ بشكل مستمر سنوياً ورهناء بموافقة الدول الأطراف.

٩- وبعد الاتفاق على النموذج المالي الذي سيكون أساس وحدة دعم التنفيذ، استعرضت الدول الأطراف اتفاق الاستضافة المقترح (يوضع في صيغته النهائية ويُرفق فيما بعد)، وقررت الموافقة عليه وتكليف رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف بتوقيع الاتفاق مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، نيابةً عن الدول الأطراف.